

جمعية
تمكين العمل التنموي
Association of Enabling Developmental Activity



السياسة العامة للشراكات الاستراتيجية

لعام ٢٠٢٠ م



المادة الأولى: تعريفات:

- الجمعية: جمعية تمكين العمل التنموي
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية تمكين العمل التنموي.
- صاحب الصلاحية: المدير التنفيذي أو من يفوضه.
- الشراكة: اتفاق قانوني لتحقيق هدف متفق عليه من قبل شخصيات اعتبارية.
- النموذج: نموذج معتمد من مجلس الإدارة يتم فيه وضع الخطوات الأساسية للشراكة.
- القنوات الرسمية للنشر الإعلامي: استخدام مجموعة التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقعها الرسمي لنشر الشراكة.

المادة الثانية: الهدف العام للسياسة:

انطلاقاً من رسالة الجمعية في تقديم الحلول والخدمات الفنية والإدارية لمؤسسات القطاع غير الربحي للمساهمة في رفع كفاءة الإنتاجية، وسعيًا لتحقيق أحد أهدافها الاستراتيجية في تطوير ممارسات الشراكات والتكامل في القطاع غير الربحي، وتوفير بيئة مناسبة لإقامة شراكات لتعزيز التعاون المثمر بين جمعية تمكين العمل التنموي والقطاع الثالث لاستثمار الموارد المتاحة من الطرفين بكفاءة وفعالية.

المادة الثالثة: الإطار المرجعي للسياسة:

- أولاً: أنظمة ولوائح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ثانياً: سياسة الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية.

المادة الرابعة: تعريف الشراكة:

هي شكل من أشكال التكامل المثمر بين جمعية تمكين وجهة أخرى، بهدف تنسيق الجهود وتبادل الكفاءات والوسائل بصفة رسمية معلنة لتحقيق هدف معين.

المادة الخامسة: أهمية الشراكة:

في ظل سعي الجمعية لتحقيق رسالتها بالمساهمة في رفع كفاءة الإنتاجية، وتحقيقاً لأهدافها أصبح لا بد من التوجه نحو بناء شراكات مثمرة، لتكون ممكناً أساسياً في تطوير العمل المؤسسي، وتبادل الخبرات وتكامل الجهود باستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

المادة السادسة: أهداف تكوين الشراكة:

- إبراز دور الجمعية المجتمعي في رفع كفاءة القطاع الخيري.
- تنشيط إيرادات الجمعية، وتخفيض تكاليفها التشغيلية.
- ابتكار أسلوب جديد في رفع موارد الجمعية.
- تحسين أساليب العمل ورفع الإنتاجية بتبادل الخبرات وتكامل الجهود.
- تطوير مهارات العاملين في الجمعية.
- تحسين الصورة الذهنية للجمعية
- إبراز الجمعية إعلامياً وبيان أنشطتها.
- تفعيل المسؤولية المجتمعية من خلال شراكات مستدامة.
- توحيد الجهود ذات الأهداف المشتركة.

المادة السابعة: أنواع الشراكة:

- شراكة استراتيجية: وهي شراكة تعقد بين جمعية تمكين وطرف آخر لتحقيق هدف استراتيجي.
- شراكة تشغيلية: وهي شراكة تعقد بين جمعية تمكين وطرف آخر لتقديم خدمات مشتركة.
- شراكة موارد: وهي شراكة تعقد بين جمعية تمكين وطرف آخر بهدف الاستخدام الأمثل للموارد المالية أو البشرية أو التقنية.

المادة الثامنة: الشراكة المستديرة:

هي التي تُبنى على أسس متينة بتحليل غاية الشراكة لتحقيق الهدف من عقدها. ووجود تصور واضح لمخرجاتها التي ترتبط بالخطة الاستراتيجية لجمعية تمكين، وتسهم في تحقيق أهدافها، ومن أهم مقوماتها:

- مرتبطة بالخطة الاستراتيجية.
- تسهم في تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- تحقق أهداف الجمعية الاستراتيجية.
- شراكة طويلة المدة، وربما دائمة.

المادة التاسعة: مجالات الشراكة:

- التوعية والتثقيف.
- الإرشاد والاستشارات.
- التأهيل والتدريب.
- الفعاليات والبرامج.
- الدراسات والأبحاث.
- القياس والتقويم والاعتماد.

المادة العاشرة: المبادئ الأساسية للشراكة:

- الالتزام بالتعليمات والضوابط المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بما نص عليه عقد الشراكة وعدم الإخلال ببنود الاتفاق.
- إذا كانت الشراكة محددة المدة فلا بد من تحقيق أهدافها ضمن المدة المحددة.
- لا يجوز تعديل بنود الشراكة إلا بموافقة كتابية من الطرفين.
- قياس فعالية الشراكة ومدى تقدمها خلال فترات القياس المتفق عليها.

المادة الحادية عشر: مراحل بناء الشراكة:

● مرحلة التخطيط:

- ١/١: تحديد نوع الشراكة.
- ١/٢: تحديد الأهداف الأساسية للشراكة المطلوبة.
- ١/٣: تحديد مخاطر الشراكة المبدئية.
- ١/٤: تحديد الإدارات المرتبطة في تحقيق هذه الشراكة.
- ١/٥: تحديد مدة الشراكة، وتكاليفها إن وجدت.
- ١/٦: تحديد الشركاء بكتابة المقترحين وتحديد المناسب منهم.

● مرحلة المفاوضات:

- ٧/٢/١: تحديد الأهداف النهائية للشراكة.
- ٧/٢/٢: تحديد الموارد المطلوبة.
- ٧/٢/٣: التأكد من عدم وجود تعارض بين الشراكة والأطراف المشاركة والسياسة العامة للمملكة العربية السعودية.

● **مرحلة عقد الشراكة:**

- ٣/١: تحديد أطراف الشراكة.
- ٣/٢: دور أطراف الشراكة.
- ٣/٣: مراحل تنفيذ الشراكة.
- ٣/٤: وضع الخطة الزمنية للشراكة.
- ٣/٥: وضع سياسة التعديل والإلغاء والتمديد للشراكة.

● **مرحلة التوقيع:**

- ٤/١: إرسال النسخة الأولية من الشراكة للجهة المراد عقد شراكة معها.
- ٤/٢: تحديد المخول بالتوقيع صاحب الصلاحية.
- ٤/٣: التوثيق الإعلامي للشراكة والنشر على عبر القنوات الرسمية.
- ٤/٤: التوقيع واحتفاظ بنسخة من الشراكة في مكتب الرئيس التنفيذي.

● **مرحلة التنفيذ:**

- ٥/١: تشكيل فريق العمل.
- ٥/٢: وضع الخطة الزمنية لتحقيق أهداف الشراكة.
- ٥/٣: تزويد صاحب الصلاحية بإنجازات الشراكة وفق للخطة الزمنية المعتمدة.
- ٥/٤: قياس تقدم الشراكة وإنجازها من قبل إدارة التخطيط.



المادة الثانية عشر: تعديل الشراكة:

- بسبب هدف جوهري يتم وضع آلية لتعديل الشراكة بالاتفاق بين طرفيها.
- رفع تقرير عن إنجازات الشراكة الحالية ومدى تقدمها.
 - تحديد الأهداف المتفق عليها من الشراكة ومعدل تغييرها للأهداف الجديدة.
 - مخاطبة الجهات المشاركة في الشراكة بإمكانية تعديلها وفقا للأهداف المعدلة.
 - إعداد عقد معدل عن الشراكة السابقة ورفعها لصاحب الصلاحية للاعتماد.
 - رفع نسخة من الشراكة للجهة الشريكة.
 - توقيع الشراكة من أصحاب الصلاحية والاحتفاظ بنسخة من التعديل مع الشراكة السابقة

● المادة الثالثة عشر: إلغاء الشراكة:

- لتحقيق أهداف الشراكة وعدم الرغبة في تمديدها أو تطويرها.
- لعدم فعالية الشراكة، وانحراف أهدافها بما لا تخدم جمعية تمكين.
- استحداث سياسات جديدة تعارض بنود الشراكة.
- ارتفاع نسبة المخاطرة لاستمرار تنفيذ الشراكة.
- عدم التزام أحد طرفي الشراكة أو كلاهما بنود الشراكة.



المادة الرابعة عشر: قياس الشراكة:

- نسبة رضى الشركاء.
- نسبة الشراكات المفعلة.
- نسبة الشراكات التي تم تعديلها.

المادة الخامسة عشر: نص الشراكة:

(يتم صياغة عقد موحد الأركان قابل للتعديل في استحداث الشراكة)

- المقدمة
- الغرض من الشراكة
- أطراف الشراكة
- مدة الشراكة
- تعريفات عامة
- وصف خدمات المتفق عليها في الشراكة
- مسؤولية الشراكة
- إنهاء الشراكة
- أحكام عامة
- توقيع الشراكة

